

علم أصول الفقه


١٠٣

مباحث الفاظ ١١-٣-٩٤


دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ


• وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ مَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
(١١٣)




۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ





صحيح و اعم







صحيح و اعم










البسيط


المركب


الجامع

صحيح و أعم



صحيح و أعم






حقيقي

انتزاعي

جامع



صحيح و أعم

- التحقيق في تصوير الجامع:
- إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المركبات الاعتبارية التي عرضتها وحدة ما على قسمين:
- أحدهما: ما يكون الكثرة فيها ملحوظة كالعشرة و المجموع، فإنّ العشرة و إن لوحظت واحدة - فتكون مقابل العشريتين و العشرات و مفردهما - لكنّ الكثرة فيها ملحوظة، و كذا المجموع، و في مثلها يُفقد الكلّ بفقدان جزء منها، فلا يصدق العشرة و لا المجموع إلاّ على التامّ الاجزاء.

صحيح و أعم

- و ثانيهما: ما تكون الكثرة [فيه] فانية في الوحدة و الهيئة فناء المادة في صورتها، ففي مثلها تكون شئية المركب الاعتباري بصورته - التي هي الهيئة العرضية الاعتبارية، لا الصورة الجوهرية أو الحقيقية - لا بمادته، و تكون المادة فانية في الهيئة، و هي قائمة بالمادة متحدة معها؛ و لهذا لا يضر اختلاف المواد - أي اختلاف عرض لها - بشئية المركب الكذائي، فالسيارة سيارة ما دامت صورتها و هيئتها محفوظة من أي فلز كانت مادتها، فالمادة مأخوذة بنحو اللابشرط و العرض العريض، لا بمعنى لحاظها كذلك؛ فإنه يُنافى اللابشرطية، بل بمعنى عدم اللحاظ في مقام التسمية إلا للهيئة و المواد فانية فيها.

صحيح و أعم

- ثمَّ إنَّ الهيئةَ قد تلاحظُ بنحوِ التعيّنِ الخاصِّ، و قد تلاحظُ بنحوِ اللابشرطِ و العرضِ العريضِ أيضاً، كالدارِ و السيّارةِ و البيتِ و المكائنِ و الساعاتِ، و كلّ ما هو من قبيلِ المركّباتِ الغيرِ الحقيقيّةِ من سنخها، فمثلاً تكونُ موادّها فانيةً في هيئاتها في مقامِ التسميةِ و مقامِ استعمالِ ألفاظها فيها، و هيئاتها مأخوذةٌ لا بشرطٍ، فتصدقُ الدارُ على المسكنِ الخاصِّ بأيةِ مادّةٍ صُنعتْ و في أيّةِ هيئةٍ صيغتْ، لكن تكونُ بينها جهةٌ جامعةٌ عرضيّةٌ لا يمكنُ أن يعبرَ عنها إلاّ بمثلِ المسكنِ الخاصِّ؛ لعدمِ الجنسِ و الفصلِ لها كالحقائقِ حتّى تحدّ بهما.

صحيح و أعم

- فالسيارة مركوب خاصّ لما صنعها صانعها سمّاها باسم، فانيةً موادّها في هيئتها، و غير ملحوظ فيها هيئة خاصة لا تتعدّها، و هذا معنى اللابشرط في الهيئة و المادّة؛ و لهذا تصدق على المركوب الخاصّ بأية هيئة أو مادّة كانت.
- ثمّ إنّّه قد يعتبر في المركّبات الاعتباريّة موادّ خاصّة، و مع ذلك تكون في مقام التسمية فانية في الهيئة، و تؤخذ الهيئة لا بشرط من جهة أو جهات، فيصدق الاسم مع تحقّق سنخ الموادّ بنحو العرض العريض مع الهيئة كذلك، فلا يمكن التعبير عنها إلاّ بأمر عرضيّة.

صحيح و أعم

- فحينئذٍ نقول: يمكن أن يقال: إن الصلاة عبارة عن ماهية خاصة اعتبارية مأخوذة على النحو اللابشرط فانية فيها مواد خاصة مأخوذة كذلك، فمواد الصلاة: ذكر، و قرآن، و ركوع، و سجود، على النحو اللابشرط صادقة على الميسور منها، و هيئتها صورة اتصالية خاصة نسبتها إلى المواد نسبة الصورة إلى المادة، لكن الهيئة - أيضا - أخذت لا بشرط من بعض الجهات، كهيئة السيارة و الدار و البيت، و لا يمكن أن يعبر عنها إلا بعناوين عرضية كالعبادة الخاصة، كالتعبير عن السيارة بالمركب الخاص، و عن البيت و الدار بالمسكن الخاص، من غير أن يكون لها جنس و فصل يمكن تحديدها بهما.

صحيح و أعم

- و بما ذكرنا يتضح: أنّ الشرائط مطلقاً - سواء ما يتأتّى من قبل الأمر أولاً - خارجة عن حقيقة الصلاة، و يُشبهه أن تكون الشرائط مطلقاً - خصوصاً الآتية من قبل الأمر - من شرائط صحّة تلك الماهيّات، لا من قيودها المعتبرة في ماهيّتها، فالصلاة اسم للهيئة الخاصّة الحالة في الاجزاء الخاصّة، مأخوذة هي و الهيئة لا بشرط، و تتحدان اتّحاد المادّة و الصورة.

صحيح و أعم

- ثم إنّه بما ذكرنا سابقاً يعلم أنّ فرض الجامع على الصحيحى و على الأعمى ممّا لا معنى مُحصّل له، فالتحقيق ما تقدّم من فرض الجامع بين أفراد الماهيّة، و رجوع النزاع إلى أنّ المسمّى هو الماهيّة التامة الاجزاء، أو هي و الشرائط، أو لا؟ فتدبر جيّداً.